الدليل الإرشادي

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لمهنة المحاماة والتوثيق

وزارة العدل

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

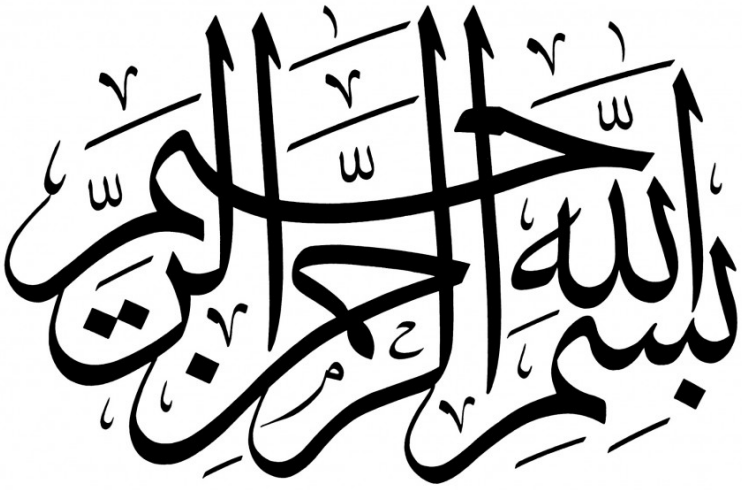
بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الدليل

المحتويات..... ١

المقدمة..... ٣

أولاً: الهدف من الدليل..... ٤

ثانياً: النطاق القانوني لالتزامات المحامين والموثقين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحدودها..... ٥

ثالثاً: التكييف النظامي للدليل..... ٧

رابعاً: مفهوم غسل الأموال. ٨

خامساً: التدابير الوقائية (الالتزامات الرئيسة المفروضة على المحامين والموثقين ومكاتبهم) ١٠

سادساً: مسؤوليات مكاتب وشركات المحاماة والتوثيق وأعضاء مجلس إدارتها..... ١٥

سابعاً: السياسات والإجراءات. ١٦

ثامناً: إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ١٧

تاسعاً: المستفيد الحقيقي. ٢٢

عاشراً: إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية. ٣٠

الحادي عشر: تمويل الإرهاب. ٣١

الثاني عشر: حفظ السجلات. ٣٣

الثالث عشر: توفير الموارد لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال. ٣٤

الرابع عشر: التحقق المستقل. ٣٦

الخامس عشر: الإنفاذ (العقوبات لعدم الالتزام) ٣٧

السادس عشر: أشخاص ذو مهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. ٣٨

السابع عشر: دول عالية المخاطر. ٣٩

الثامن عشر: الرقابة. ٤٠

المقدمة

تعدّ المملكة العربية السعودية من الدول الكبرى المعنيّة بمكافحة الجرائم بوجه عام؛ نظراً لما تتمتع به أنظمتها المستمدة من نصوص الكتاب والسنة من قوة ومتانة وشمولية، ومن أهم تلك الجرائم التي عنيت المملكة بمكافحتها: جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتظهر أهمية مكافحة تلك الجريمة باعتبارها جريمة العصر التي تهدد اقتصاد العالم أجمع، وقد أولت المملكة هذا الجانب اهتمامًا واسعًا؛ فشاركت المنظمات العالمية في القيام بالإجراءات اللازمة لكشف أنشطة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها والمعاقبة عليها.

وحيث شهدت السنوات الأخيرة تطورات متسارعة وبعيدة المدى في القطاع المالي الدولي لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخذت المملكة مجموعة من المبادرات لوضع التدابير التنظيمية وغيرها استجابة للتطورات الدولية لهذا الموضوع.

ونظراً لكون مهنة المحاماة ومهنة التوثيق تُعدّان من الأعمال والمهن غير المالية المحددة في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ولِما للمحامين والموثقين من دور مهم في كشف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها والإبلاغ عنها، قامت الوزارة بإعداد هذا الدليل الإرشادي عملاً بالفقرة (د) من المادة (٢٤) من نظام مكافحة غسل الأموال، التي نصت على أن للجهات الرقابية -ومنها وزارة العدل-: "إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام"، وانطلاقاً من قيام الوزارة بدعم ومساعدة المحامين والموثقين في المملكة للالتزام بالواجبات القانونية لكشف عمليات أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها والإبلاغ عنها؛ أصدرت هذا الدليل الإرشادي.

أولاً: الهدف من الدليل.

تهدف الوزارة من إصدار هذا الدليل الإرشادي إلى تحقيق الآتي:

١- ضمان التزام المحامين والموثقين الممارسين في المملكة بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام بشكل خاص بنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) في ١٤٣٩/٢/٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) في ١٤٣٩/٢/١٢هـ، واللوائح التنفيذية والتعليمات ذات الصلة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأي متطلبات منصوص عليها في الأنظمة الأخرى ذات الصلة.

٢- مساعدة المحامين والموثقين في تحقيق الواجبات والمتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

٣- تنفيذ المحامين والموثقين للسياسات والمعايير والإجراءات والنظم اللازمة لكشف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتها، والوقاية منها، وسبل التبليغ عنها.

٤- حماية المحامين والموثقين من التعرّض لاستغلال مكاتبهم بجعلها قنوات لإجراء المعاملات غير القانونية التي تنشأ عن طريق غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥- المحافظة على مصداقية ونزاهة وسمعة النظام المالي السعودي وتعزيزه وحمايته.

ثانيًا: النطاق القانوني لالتزامات المحامين والموثقين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحدودها.

يبين هذا القسم الالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على مهنة المحاماة والتوثيق، وحدّد (الفصل الثالث) من نظام مكافحة غسل الأموال التدابير الوقائية والالتزامات التي تنطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وقد عرَّفت المادة (١) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (١) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله مصطلح: (الأعمال والمهن غير المالية المحددة)، ووردت التعريفات بصيغ متماثلة، لذا سيكتفى بإيراد أحد هذه التعريفات؛ لبيان المقصود من هذا المصطلح.

عرّفت الفقرة (١/٣/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال (الأعمال والمهن غير المالية المحددة) بأنهم الممارسون لعدد من الأنشطة، ومن أولئك الممارسون:

"المحامون، وأيّ شخص يقدم خدمات قانونية أو خدمات محاسبية خلال ممارسته لمهنته؛ وذلك لدى قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها، أو القيام بأيٍّ من الأنشطة الآتية:

١- شراء العقارات أو بيعها.
٢- إدارة أموال العميل بما فيها حساباته المصرفية أو أصوله الأخرى.
٣- تأسيس (شخص اعتباري) أو تشغيله أو إدارته أو ترتيبه قانونيًا أو تنظيم الاكتتابات المتعلقة به.
٤- بيع الشركات التجارية أو شراؤها).

فكل حالة من الأنشطة المذكورة يمكن أن تتضمن تقديم المشورة، أو النصيحة القانونية، أو صياغة العقود، أو سندات البيع، أو مذكرات التفاهم، وكافة الوثائق القانونية الأخرى المرتبطة بالعمليات المالية المدرجة في تلك الأنشطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لا تنطبق على الأنشطة المهنية التي يمارسها المحامون أو الموثقون، باستثناء ما سبق ذكره من أنشطة.

ولا تنطبق أيضاً - بشكل خاص- على تمثيل العملاء أمام المحكمة، أو فيما يتصل بأي دعوى قضائية.

ثالثًا: التكييف النظامي للدليل.

نصت المادة (١) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أن وزارة العدل من (الجهات الرقابية) المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة -والتي منها مهنة المحاماة ومهنة التوثيق- بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، والقواعد، والقرارات، والتعليمات ذات الصلة.

وقد نصت المادة (٢٤) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٨٢) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أن من أعمال ومهمات الجهات الرقابية: "إصدار تعليمات أو قواعد أو **إرشادات** أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام".

لذا فإن هذا الدليل وما يتضمنه من إرشادات؛ لا يؤدي إلى خلقِ التزامات قانونية إضافية على المحامين أو الموثقين الممارسين، بل أُعِدّ لغرض توضيح وتكميل الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، واللوائح التنفيذية ذات الصلة، وجاءت الأمثلة الواردة في الدليل على سبيل التمثيل والتوضيح لا الحصر والتقييد.

لذا فإن الدليل لا يغني عن الرجوع إلى نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولوائحهما التنفيذية، والقواعد، والقرارات، والتعليمات ذات الصلة.

رابعًا: مفهوم غسل الأموال.

غسل الأموال: هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

أو يقال: هو عبارة عن تحويل متحصّلات الجريمة إلى أموال أو أصول تبدو مشروعة.

وبمعنى أشمل وأوضح؛ نصت المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال على الأفعال التي يُعدّ ارتكابها جريمة غسل أموال، ويشمل ذلك: تحويل أموال الجريمة، أو نقلها، أو اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها، أو إخفاء أو تمويه متحصلات الجريمة، مع العلم بذلك، سواءً كان بطريق الشروع مباشرة في ارتكاب ما ذُكر، أو بالطرق غير مباشرة مما نص عليها النظام.

ويتحمل المحامي والموثق مسؤولية كل ما يتعلق بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذا نشأت من مكتبه، وتشمل المسؤولية كلّ من أصحاب المكاتب، أو موظفيها، أو ممثليها المفوضين، أو مدققي حساباتها، أو أي شخص يتصرف باسم المحامي أو الموثق، أو من تكون له معاملات لدى الموثق.

وبوجه عام، فإن غسل الأموال يكون على أربعة مراحل، وهي على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الشروع. وسبق توضيحه في المفهوم.

المرحلة الثانية: الإيداع.

يتضمّن الإيداع؛ إيداع الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني في النظام المالي، وذلك من خلال المصارف، أو المؤسسات المالية الأخرى، ويتحقق ذلك أيضاً من خلال الإيداعات النقدية وشراء الأدوات النقدية؛ مقابل الأموال النقدية وصرف العملات، وشراء

الأسهم أو عقود التأمين، وخدمات صرف الشيكات، والتجزئة (من خلال المشتريات النقدية)، وتهريب الأموال النقدية بين البلدان.

المرحلة الثالثة: التغطية.

تتألّف التغطية عادة من سلسلة من المعاملات تتضمن نقل وحركة الأموال لإخفاء مصدرها، أو قد ينطوي ذلك مثلاً على إرسال التحويلات الإلكترونية بين المصارف، وشراء الاستثمارات وبيعها، والأدوات المالية، وعقود التأمين، والاستثمارات الاحتيالية، أو مخططات التجارة، وتنظيم معاملة أو معاملات مشابهة.

المرحلة الرابعة: الدمج.

وهي آخر المراحل، وهي عملية إعادة إدخال الأموال إلى الاقتصاد الشرعي، ويمكن تحقيق ذلك بشراء الأصول "الأسهم/الأصول المالية"، أو السلع الكمالية، أو الاستثمار في العقارات والمشاريع، أو غير ذلك من العمليات.

خامسًا: التدابير الوقائية (الالتزامات الرئيسة المفروضة على المحامين والموثقين ومكاتبهم).

نص (الفصل الثالث) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، و(الفصل السادس) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على **تدابير العناية الواجبة**، وهي (عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل[1] أو المستفيد الحقيقي[2] والتي تمكّن مكاتب المحاماة والتوثيق من تقوم مدى تعرضها للمخاطر)، وترمي تلك التدابير إلى منع استخدام المملكة ونظامها المالي لأغراض عمليات غسل الأموال المنصوص عليها في النظام واللائحة.

ونصت المادة (٥) من نظام مكافحة غسل الأموال بأنه على مكاتب المحاماة والتوثيق: "تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر، بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى، والمناطق الجغرافية، والمنتجات، والخدمات، والمعاملات، وقنوات التسليم...إلخ".

وتبيّن الالتزامات التالية أهمية اتخاذ المحامي والموثق ضوابط داخلية فعّالة وتطبيقها؛ لضمان الالتزام بالواجبات المهنية والمتطلبات النظامية، بما في ذلك وضع السياسات والإجراءات.

ومن التدابير الوقائية (الالتزامات الرئيسة) الواجب على المحامي والموثق القيام بها الآتي:

أولاً: تحديد وتقييم وفهم المخاطر.

من المهم أن يفهم المحامي والموثق كل عمل قانوني يقوم به، ويجب عليه أن يحدد ويقيّم مخاطر غسل الأموال لديه، ويوثّق ذلك كتابياً، ويحدّث تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به بشكل دوري، كما يتعين على مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق توفير تقرير تقييم المخاطر

---

[1] عرّف نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادتين (١) منهما العميل بأنه: من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحدها اللائحة مع إحدى المؤسسات أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة -والتي منها مكاتب المحاماة والتوثيق-.

[2] عرّف نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادتين (١) منهما المستفيد الحقيقي بأنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.

والمعلومات المرتبطة به للجهات الرقابية -والتي منها وزارة العدل- عند طلب ذلك، ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم مكتب المحاماة والتوثيق.

ويجب عند قيام مكاتب المحاماة والتوثيق بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التركيز على العناصر التالية:

(أ) عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي، أو المستفيد من التعاملات.

(ب) عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية، أو مقصدها.

(ج) المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو المعليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات، أو الخدمات، أو العمليات.

وعند القيام بدراسة تقييم المخاطر فإنه يجب على مكاتب المحاماة والتوثيق أن تأخذ بعين الاعتبار أيّ مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:

أ. الغرض من الحساب أو علاقة العمل.

ب. حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.

ج. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل[٣].

وبعد إجراء تقييم المخاطر، وبناءً على نتائج التقييم؛ فإنه يجب على مكاتب المحاماة والتوثيق تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير؛ لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل

---

٣ عرّف نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادتين (١) منهما علاقة العمل بأنها: العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها لهم.

فعّال، كما يجب عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن الخطوات المهمة قبل إجراء التقييم هو معرفة أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون على ثلاثة درجات: مرتفعة، ومتوسطة، ومنخفضة.

وفي حال كون المخاطر مرتفعة؛ فإنه يجب تطبيق تدابير مشددة (معزّزة) تتناسب مع المخاطر للحد منها، وأما إذا كانت المخاطر منخفضة؛ فإنه يجوز لمكتب المحاماة والتوثيق اتخاذ تدابير مخففة من أجل إدارة المخاطر والحد منها، ومما يجدر التنبيه عليه هنا هو أنه لا يُسمح للمحامي أو الموثق اتخاذ تدابير مخففة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال.

وحدّد (الفصل الثالث) من نظام مكافحة غسل الأموال، و(الفصل السادس) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله كافة الإجراءات الواجب على المحامين والموثقين اتخاذها لتحقيق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحددت لوائح تلك المواد السياسات والإجراءات (بشكل دقيق ومفصّل) لمراعاتها من قِبل مكاتب المحاماة والتوثيق.

وبيّن الفصليْن المشار إليهما طرق اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند إقامة علاقة عمل، وحالات منع مكتب المحاماة أو التوثيق من إقامة علاقة العمل، وإمكانية الاستعانة بالمؤسسات المالية، ومتى تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة؟ وعلى ماذا تستند؟

ووضّحا أيضاً كيفية التعرّف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وأساليب ذلك، وطرق الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، ومدة حفظها، وإتاحتها للسلطات المختصة -ومنها وزارة العدل- عند الطلب.

وألزما مكاتب المحاماة والتوثيق بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية، وما يجب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات، ووجوب إبلاغ (الإدارة العامة للتحريات المالية المرتبطة برئيس أمن الدولة) عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو توفرت أسباب ذلك.

ثانياً: تنفيذ النهج القائم على المخاطر.

على المحامي والموثق وضع نظام مناسب للسياسات والضوابط الداخلية، وتطويره وتنفيذه بشكل مستمر، والاستعانة بالأنظمة الإلكترونية الحديثة؛ لمنع الاستجابة للتهديدات وأوجه الضعف المتصلة بغسل الأموال التي حُددت من خلال تقييم المخاطر، ويقوم الأساس الرئيسي لإدارة مخاطر غسل الأموال على تحديد مستوى الخطر، بحيث يكون مكتب المحاماة والتوثيق مستعداً لتقّبله وإدارته، وهو ما يسمى بـ (قابلية تحمل المخاطر)، ويمكن إثبات أحد عناصره من خلال سياسة قبول العملاء الموثّقة.

ثالثاً: اعرف عميلك.

تبرز أهمية جمع المعلومات الكافية حول هويّات وأنشطة العملاء والمستفيدين الحقيقيين والمحافظة عليها في توفير أساس واقعي لتحديد أي عمليات أو أنشطة مشبوهة.

واستناداً إلى تحليل هذه المعلومات فإن المحامي والموثق (مكتب المحاماة والتوثيق) يحتاج إلى تحديد العملاء (أو فئة العملاء أو الأعمال) الذين قد ينشأ عنهم خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفي حال وجود عملاء لديهم خطورة مرتفعة بناءَ على العوامل المحددة في النظام واللائحة فإنه يجب تطبيق ضوابط إضافية أكثر صرامة، وهي ما تسمى بـ(العناية الواجبة المعززة أو المشددة)، وفي حال وجود عملاء خطورتهم منخفضة فإنه ينطبق عليهم ضوابط أقل صرامة، وهي ما تسمى بـ(العناية الواجبة المخففة).

رابعاً: مراقبة العمليات والأنشطة.

على المحامين والموثقين وضع نظم فعالة لمراقبة الأنشطة الاعتيادية والمتوقعة؛ ليتمكنوا من تحديد المعاملات والأنشطة المشبوهة.

ويعدّ تحديد الأنشطة غير الاعتيادية خطوة أساسية لتحديد ما إذا كانت تلك الأنشطة أو العمليات مشبوهة، وعند وجودها يجب إبلاغ (الإدارة العامة للتحريات المالية) بها.

خامساً: الإبلاغ عن المعاملات/الأنشطة المشبوهة.

تحدد المادتان (١٥-١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال التزامات مكاتب المحاماة والتوثيق عند الاشتباه بغسل الأموال، إلى جانب الضوابط الداخلية وأساليب الحماية الواجب مراعاتها وفقاً لذلك.

فيجب على المحامين والموثقين إبلاغ (الإدارة العامة للتحريات المالية) بأي اشتباه بغسل أموال -على وجه السرعة والفورية-، كما يجب عليهم وضع العمليات التي تمكّنهم من إجراء هذا الإبلاغ، والاستجابة لطلبات الجهات الرقابية والسلطات المختصة (ومنها الإدارة العامة للتحريات المالية) عند طلب المعلومات الإضافية.

سادساً: الضوابط الداخلية الأخرى.

يفرض نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية عدداً من الالتزامات الأخرى على المحامين والموثقين، بما في ذلك: حظر تنبيه العميل بأنه تم الإبلاغ عنه، وحفظ السجلات، وتدريب الموظفين، ومراجعة الضوابط التي يشار إليها في النظامين المذكورين في هذه الإرشادات، وما يستجد من إرشادات أو تعليمات من الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: تمويل الإرهاب.

يحدد نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الالتزامات الإضافية والمتوازية المفروضة على المحامين والموثقين التي تهدف إلى منع استخدام النظام المالي في المملكة لأغراض تمويل الإرهاب. كما ترد فيه الالتزامات لمراجعة القوائم المحلية، وقوائم الأمم المتحدة والقوائم الأخرى للأفراد الخاضعين للعقوبات الفردية.

سادسًا : مسؤوليات مكاتب وشركات المحاماة والتوثيق وأعضاء مجلس إدارتها.

حددت المادة (١٤) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٦٧) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الالتزامات الأساسية المنطبقة على المحامين والموثقين، التي يجب أن تتوافر لديهم، وذلك لتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بهدف إدارة المخاطر المحددة، والحدّ منها.

وحيث إنه من المهم أن تحدد هذه المكاتب والشركات نهجاً أخلاقياً يبدأ من القمة بما يضمن تماشيها مع هذه الالتزامات.

وتندرج النقاط التالية ضمن مسؤوليات أصحاب مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق والخاضعين للإشراف عليهما ، فمن ذلك:

- القيام بالترتيبات لإجراء التدريب الملائم والمستمر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك أصحاب المكاتب والموظفين لديهم.
- ضمان تقييم مخاطر المكتب المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مجدية ودقيقة؛ لتحديد سياسة إدارة المخاطر العامة التي سيعتمدها المكتب.
- توفير ميزانية ملائمة وموارد أخرى -بما في ذلك العدد الكافي من الموظفين المؤهلين ونظم المعلومات-؛ لضمان التنفيذ الفعّال للضوابط الداخلية التي تتناسب مع حجم المخاطر المتصوّرة لأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع آليات الإبلاغ الداخلية المناسبة لمراجعة الحسابات، بحيث يتمكن أصحاب المكاتب والمشرفين على تلك المكاتب من رصد فعالية الضوابط الداخلية بصورة مستمرة، وذلك من خلال عقد الاجتماعات المنتظمة مع (**مسؤول الالتزام**) لمكافحة غسل الأموال في المكتب.

سابعًا: السياسات والإجراءات.

يجب أن يحدد المحامون والموثقون السياسات الواجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع إجراءات داخلية شاملة تعكس -بصورة كاملة- ملف المخاطر الخاص بالمكتب، وذلك التزاماً بأحكام المادة (١٤) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولائحته التنفيذية، والمادتين (٦٧-٦٨) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية. ويجب أن تعالج الإجراءات الداخلية كافة التدابير الوقائية ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، بما في ذلك تنفيذ الإجراءات والعمليات القائمة على المخاطر التي تتناسب مع طبيعة أي جزء من الأعمال وحجمه، والتي قد تندرج في سياق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونصت الفقرة (١/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال على أنه يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية تتناسب مع طبيعة وحجم وأعمال مكتب المحاماة والتوثيق، على أن تشمل العناصر الآتية:

أ- تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب النظام واللائحة.

ب- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.

ج- ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العليا.

د- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند تدريب الموظفين.

هـ- إجراءات تدريب الموظفين المستمرة.

و- وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ثامناً: إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تقييم المخاطر.

بغية إرساء الأسس للتنفيذ الفعّال للنهج القائم على المخاطر؛ يجب على المحامين والموثقين تقييم التهديدات وأوجه الضعف المتصوّرة والمتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرضون لها، وتبرز الحاجة إلى توثيق هذا التقييم من أجل الالتزام بالمادة (٥) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٦٣) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويتوجب إتاحة تقييم المخاطر عند طلبها من قبل الإدارة العامة للمحاماة بالنسبة للمحامين، والإدارة العامة للموثقين بالنسبة للموثقين.

ويجب أن يكون تقييم المخاطر شاملاً لكافة أنشطة المكتب التي تندرج في سياق الالتزامات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يتضمّن التقييم تحليلاً للمخاطر التي تنشأ عن:

- العملاء أو فئات العملاء، مع التركيز بشكل خاص على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والمستفيدين الحقيقيين.
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي تتعامل معها مكاتب المحاماة والتوثيق وتحديد تلك التي يمكن أن تكون مرتبطة بمستويات أعلى من الأنشطة الإجرامية التي تنشأ عنها متحصلات أو تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب.
- طبيعة الخدمات المتوفرة، مع إعطاء الاهتمام الإضافي إلى تلك التي تمثل بالأساس خطراً أكبر للاستغلال لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويعود إلى كل محامٍ وموثق تحديد عوامل الخطر المتصلة بعمله وتطوير نهج قائم على المخاطر يتناسب مع المخاطر المحددة بالنسبة إلى الشركات التي تشارك بشكل واسع في أنشطة تنطبق عليها التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب أن يكون تقييم المخاطر مفصّلاً، وعلى طريقة وضع نماذج المخاطر بحيث تبين مستوى التعقيد المتناسب مع تعقيد العمل.

أما بالنسبة لمكاتب وشركات المحاماة والتوثيق التي تشارك بشكل محدود في أنشطة تنطبق عليها التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فإنه يكفي اعتماد نهج أبسط لإجراء تقييم المخاطر.

وتقع مسؤولية اختيار النهج وتطوير تقييم المخاطر على المحامي والموثق، ويجب الاستمرار بمراجعة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنقيحها عند الضرورة بحيث تعكس التغيّرات في ظروف العمل.

كما يجب -كحد أدنى- مراجعة تقييم المخاطر وتحديثها عند الضرورة بشكل نصف سنوي، وأن تعكس النتائج الصادر بها التقييم الوطني للمخاطر[٤] .

- **قابلية تحمل المخاطر.**

بعد النظر في تقييم المكتب لتعرّضه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على أصحاب المكاتب وأعضاء مجلس إدارتها اتخاذ قرار حول سياسة ملائمة للتخفيف من المخاطر وإدارتها، وقد يشتمل ذلك على القرارات للتخلص من حالات التعرّض للخطر، أو الحدّ منها، من خلال سياسة قبول العملاء التي يعتمدها المكتب.

ولا تهدف هذه الإرشادات إلى التشجيع على عدم المخاطرة (de-risking)، وبشكل خاص إن كان سيؤدي ذلك إلى إقصاء بعض فئات العملاء، ويجب على المحامين والموثقين تحديد مستوى توقعات المخاطرة بعناية، وعليهم القيام بإعداد استراتيجيات قويّة وفعّالة لإدارة المخاطر، من أجل تحديد المخاطر المتبقية ومراقبتها والسيطرة عليها.

---

٤ يُعرّف التقييم الوطني للمخاطر على أنه نتيجة أو عملية تستند إلى منهجية، اتفقت عليها الأطراف المعنية، تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر. وتتكون المنهجية المتبعة في المملكة لإجراء التقييم الوطني للمخاطر من ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل في التهديدات، ونقاط الضعف، والعواقب. انظر: موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال عبر الرابط: http://www.aml.gov.sa .

- **النهج القائم على المخاطر.**

عند تنفيذ الضوابط الداخلية للالتزام بالواجبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح التنفيذية ذات الصلة، ينبغي على المحامين والموثقين إعطاء الاهتمام للمخاطر الذاتية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العمل وتعقيده،

وتبرز الحاجة إلى تطبيق عمليات المراقبة والضوابط المعززة حيث تُعتبر المخاطر الذاتية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر ارتفاعاً، ويكون التخفيف من عبء عمليات المراقبة والضوابط المعزّزة مقبولاً عندما يمكن إثبات أن خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر انخفاضاً إلا أن الضوابط يجب أن تمتثل دائماً للحد الأدنى من التزامات العناية الواجبة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح التنفيذية ذات الصلة.

ويجب على المحامين والموثقين توثيق أساس القرار بتنفيذ نهج قائم على المخاطر للالتزام بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى من التفاصيل والتعقيد يتناسب مع طبيعة العمل وحجمه وتعقيده، وفي حين أن الجهات المبلّغة بشكل عام تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد المستوى المناسب من الضوابط التي يجب تنفيذها، إلا أن الإدارة العامة للمحاماة والإدارة العامة للموثقين لهما الحق في مراجعة النهج القائم على المخاطر الذي تم اختياره للتأكد من أن الضوابط المعتمدة تعكس بشكل ملائم الخطر الذاتي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجب توضيح خيار النهج القائم على المخاطر للالتزام بموجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التالي:

- تنفيذ الإجراءات والسياسات القائمة على المخاطر للضوابط الداخلية.
- تصنيف العملاء والخدمات بحسب المخاطر (فئات مرتفعة، معتدلة، منخفضة أو فئات بديلة مشابهة يختارها مكتب المحاماة والتوثيق).

- تنفيذ مستويات من تدابير العناية الواجبة مع العملاء، بشكل يتناسب مع المخاطر المتصورة، مع السعي إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.
- التنفيذ الفعال لنظام عمليات المراقبة على العمليات والأنشطة القائمة على المخاطر المستمرة، وضبط ذلك من خلال تصنيف مخاطر العملاء والخدمات.
- اعتماد نظام الإبلاغ الداخلي على أساس ترتيب المخاطر بحسب الأولويات؛ لتمكين أصحاب المكاتب من تقييم التغييرات في ملف مخاطر المكتب، وتحديد ما إذا كانت السياسات وعملية توفير الموارد تتناسب مع المخاطر المحددة.
- **قبول العملاء.**

يرتكز الجانب الأساسي للنهج القائم على المخاطر - فيما يتعلّق بالضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- على سياسة المكتب وممارساته عند قبول العملاء الجدد والأعمال الجديدة.

فعلى سبيل المثال، قد تختار بعض مكاتب المحاماة إقصاء الأعمال المرتبطة بالبلدان أو المناطق عالية المخاطر، حيث تعتبر أن المخاطر التي تنشأ عنها قد يصعب قياسها أو السيطرة عليها.

وقد ينطبق المبدأ ذاته على بعض الفئات المحددة من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو الخدمات عالية المخاطر، وعلى نحو مماثل، قد يقتصر حجم العمل ضمن نطاق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تكون مكاتب المحاماة مستعدة لقبوله على مستوى نظم المراقبة والالتزام وقدرتها على معالجة هذه الأعمال بشكل فعال، وفي حين أن هذه المسائل يحددها أصحاب المكاتب وتتوقع الإدارة العامة للمحاماة من المحامين تطوير سياسة واضحة بشأن العملاء والأعمال التي سيقومون بقبولها، وضمان وضع مستوى من الضوابط الداخلية للتخفيف من الخطر الذاتي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارته في طبيعة الأعمال المقبولة وحجمها، وكذلك الحال مع الإدارة العامة للموثقين بالنسبة للموثقين.

- **اعرف عميلك.**

توضّح المواد (٥ إلى ٩) من نظام مكافحة غسل الأموال والمواد (٦٣ إلى ٦٩) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله واللوائح التنفيذية ذات الصلة، التزامات المحامين والموثقين فيما يتصل ببذل العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء.

وتركّز الأقسام التالية وتسلط الضوء على بعض تدابير العناية الواجبة التي تهدف إلى توفير بعض الإرشادات المفيدة، وإلى إرساء الأسس لنظام مراقبة فعالة قائمة على المخاطر؛ لهذا يجب على المحامين والموثقين جمع المعلومات الكافية -المتصلة بكل عميل أو نوعه- ومعالجتها وحفظها للتمكّن من:

- التمييز بين العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من ذوي المخاطر المرتفعة وذوي المخاطر المنخفضة.
- تحديد العمليات أو الأنشطة غير المتوقعة أو غير الاعتيادية (ومن الضروري تحديد النطاق الطبيعي أو المتوقع للأنشطة).

تاسعًا: المستفيد الحقيقي.

تحدد الفقرة (٢/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال التزامات العناية الواجبة المفصّلة التي تقع على المحامين والموثقين، بما في ذلك الأحكام في الفقرتين (ب - ج) لضمان تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل الواضح، ولكن أيضاً على أي شخص آخر يتصرف العميل بالنيابة عنه أو أي شخص آخر يكون المستفيد الحقيقي أو المسيطِر على العلاقة مع مكتب المحاماة أو التوثيق بغية ضمان حسن سير النظام القائم على المخاطر، على المحامين أن يكونوا مقتنعين بمعرفة هوية المستفيد الحقيقي أو أي شخص آخر يسيطر على العلاقة بشكلٍ غير معلن.

وعلى وجه الخصوص، وفي حالة الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين أو الترتيبات القانونية التي تنطوي على هياكل ملكيّة معقّدة، يجب على المحامين التأكد من أن تدابير العناية الواجبة المعتمدة قادرة على معرفة جميع الوسطاء لتحديد هوية الشخص (الأشخاص) الطبيعي (الطبيعيين) الذي يملك أو يسيطر على العميل (تبلغ على الأقل حصصه نسبة الـ٢٥٪ أو تتعداها.

كما ورد في الفقرة المشار إليها بالنسبة إلى الهياكل المعقدة أو في حالات الشك، على مكتب المحاماة والتوثيق التحقق من هوية المستفيد الحقيقي (المستفيدين الحقيقيين) بشكل يعادل المعايير التي تنطبق على العملاء، حتى تقتنع بأنها قادرة على الاعتماد على المعلومات التي تم توفيرها حول الهوية، وإن لم يكن مكتب المحاماة أو التوثيق مقتنعاً بمستوى المعرفة التي حصل عليها عن المستفيد الحقيقي (المستفيدين الحقيقيين)؛ يجب عليه الامتناع عن إقامة أي علاقة مهنية، أو توفير أي مشورة، أو معالجة أي معاملة في أي فئة من فئات الأعمال التي تنطبق عليها التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **تحديد ملف العملاء.**

كما ذكر أعلاه، وبالنسبة إلى عمليات المراقبة والعناية الواجبة القائمة على المخاطر، يحتاج المحامون والموثقون إلى وضع أساس لمعرفة عملائهم والمستفيدين الحقيقيين معرفة كافية لإجراء تحديد قائم على المخاطر، ومعرفة أين يجب تركيز الالتزام.

ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال آلية مفيدة تقضي بتطوير أنماط مخاطر العملاء، وقد يكون تحديد أنماط المخاطر عملية بكونها سهلة أو معقدة، وذلك بحسب طبيعة العملاء/المستفيدين الحقيقيين، وملف مخاطر الخدمات المعروضة والعوامل الأخرى ذات الصلة، وبناء على تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونموذج تصنيف المخاطر الذي تم تطويره، يمكن تصنيف المخاطر المتصلة بأعمال العميل لتحديد المستوى المناسب من العناية الواجبة والمراقبة المستمرة، ويجب السعي إلى جعل عملية تصنيف المخاطر وتحديد أنماط العملاء عملية مجدية تستند إلى معلومات موثوقة، ويتم تطبيقها بانتظام في المكاتب من قبل موظفين يتمتعون بالخبرة، وخاضعين لتدريب كافٍ، وإلا قد تصبح تدابير العناية الواجبة الناتجة عنها معرضة للخطر ومضلّلة، مما يؤدي إلى تقويض فعالية النهج القائم على المخاطر.

وفي كثير من الحالات، قد تكون عملية تحديد تصنيف مناسب للمخاطر مهمة سهلة، وعلى العمليات القائمة على المخاطر ألا تنطوي على مستويات من التعقيد أو أعباء التزام غير ضرورية.

وبما أن المفهوم القائم على المخاطر يستند إلى تحديد العملاء والمستفيدين الحقيقيين ذوي المخاطر المرتفعة والأعمال عالية المخاطر، يجب تركيز الالتزام في المكتب بشكل خاص على هذه الحالات لضمان أن المكتب قادر على تحديد المخاطر الذاتية الناشئة، وعلى فهم غاية الأعمال التي يصار إلى مزاولتها وطبيعتها.

- **تحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.**

على مكتب المحاماة والتوثيق تصميم النظام القائم على المخاطر بشكلٍ يسمح بتحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة. عملاً بالمادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل

الأموال، والمادة (٦٤- ٦٦) لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب ألا يكتفي المحامي والموثق بالأخذ في الاعتبار عوامل الخطر التي تتصل بالعميل نفسه، بل كذلك المخاطر الذاتية الناجمة من الخدمات التي يقدمها العميل والمخاطر الجغرافية أو عوامل الخطر الإضافية من قنوات تسليم الخدمات، في حين يعود إلى مكتب المحاماة والتوثيق أن يقرّر ما هي عوامل الخطر التي يجب أخذها في الاعتبار عند تصنيف المخاطر التي تتصل بالعميل، يمكن اللجوء إلى مجموعة من الإرشادات المفيدة في هذا الصدد.

وعلى الصعيد الدولي، يشتمل ذلك على مجموعة من المنشورات من (الفاتف) حول تنفيذ النهج القائم على المخاطر www.fatf-gafi.org .

- **تحديد العملاء ذوي المخاطر المنخفضة.**

تتيح المادة (٥/٥) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والمادة (٦٧) لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في الحالات التي يكون فيها المحامي والموثق مقتنعاً بأن العميل يتّصل بمخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي على مكتب المحاماة والتوثيق جمع وتقييم ما يكفي من المعلومات حول العميل لتحديد مستوى المخاطر الناجمة في جميع الحالات، يجب تنفيذ تدابير أساسية للعناية الواجبة، بما في ذلك تحديد هوية العميل والتحقق منها وتحديد الغاية ومستوى الاستخدام المتوقع لعلاقة العمل.

- **تدابير العناية الواجبة المعززة.**

يفيد المبدأ الأساس القائم على المخاطر بأن مكتب المحاماة والتوثيق يجب أن يتّخذ خطوات إضافية لجمع المعلومات لفهم المخاطر وتقييمها، ومراقبة العمليات بشكل وثيق عندما يكون الخطر المتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعاً وعندما تتدرج الخدمات المتوافرة في سياق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **عملاء سياسيين.**

تم تحديد التزامات المحامين والموثقين فيما يتعلق بالعملاء السياسيين بشكل مفصّل في المادة (١/٨) من نظام مكافحة غسل الأموال، فيجب فهم هذه الأحكام ويجب وضع

الإجراءات الداخلية المناسبة للحد من المخاطر لتمكين مكتب المحاماة من تنفيذها بفعالية، ويجب أن يعي المحامي والموثق أنه وحده المسؤول عن تحديد ما إذا كان أحد العملاء من العملاء السياسيين أم لا.

قد يقوم المحامي والموثق بإدراج بعض الأسئلة المناسبة (إلى جانب النصوص التوضيحية) حول النماذج المستخدمة لإقامة علاقات عمل مع العملاء والطلب من العملاء المحتملين التوقيع على إعلان يفيد بأنهم لا يندرجون ضمن أي فئة من فئات الأشخاص المعرضين سياسياً، المحليين، أو الأجانب أو في موقع رفيع المستوى في منظمة دولية، وقد يكون استخدام مزيج من المقاربات المذكورة أعلاه فعالاً بشكل خاص.

- **العملاء الآخرون من ذوي المخاطر المرتفعة.**

تقع المسؤولية على كل محامٍ وموثق؛ لتحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، بحسب الأفراد أو الفئات، ولتنفيذ مستوى مناسب من العناية الواجبة المعززة والمراقبة المعززة على هؤلاء العملاء، تبرز الحاجة إلى ربط واضح بين نظام تصنيف مخاطر العملاء وأساس العناية الواجبة الإضافية ومداها وطبيعتها، وفي إطار برنامج التفتيش المتّبع، ستراجع الإدارة العامة للمحاماة والإدارة العامة للرقابة والتفتيش نظم الالتزام والترتيبات المعتمدة في ذلك.

- **تدابير العناية الواجبة المخففة.**

في الحالات التي تنطوي على مخاطر أقل، لا تبرز الحاجة إلى تدابير معززة أو إضافية للعناية الواجبة، قد يقرر المحامون والموثقون الحدّ من مستوى عملية المراقبة المستمرة التي تنطبق على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة، مع تحديد بعض الاستثناءات للسلوك المتوقع الذي يمثل الأساس للقرار الأصلي بتطبيق التصنيف الذي ينطوي على مخاطر أقل، إلا أنه من غير المقبول استثناء العملاء ذوي المخاطر المنخفضة من كافة عمليات المراقبة – يجب أن تأخذ نظم الالتزام التي يعتمدها المكتب في الاعتبار إمكانية تغيّر ظروف العميل مع مرور الوقت وتبرز الحاجة إلى مراجعة تصنيف مخاطر العملاء من وقت لآخر ويجدر بالذكر ما يصدر من تعاميم

وإرشادات من وزارة العدل تتعلق بالتصنيف الوطني للمخاطر وما تعكسه تلك المعلومات من اتخاذ تدابير العناية المطلوبة تجاه كل قضية أو عميل.

- **الاعتماد على الأطراف الأخرى للحصول على مدخلات حول تدابير العناية الواجبة.**

أوضحت الفقرة (١٠/٧) من نظام مكافحة غسل الأموال أن يستعين المحامي والموثق بأي جهة يرى من الضرورة أخذ مرئيات أو معلومات منها تساعده على معرفة المستفيد الحقيقي، وتقع المسؤولية على المحامي والموثق لضمان بذل العناية الواجبة التزاماً بكافة المتطلبات ذات الصلة في نظامي مكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، كما يخضع مكتب المحاماة لمساءلة من الإدارة العامة للمحاماة والإدارة العامة للرقابة والتفتيش حيال تلك المتطلبات كونها الجهة المختصة بالإشراف و المراقبة.

يساهم خيار الاستعانة بالجهات المبلّغة الأخرى في الحدّ من التكاليف والحد من ازدواجية الجهود ولكنه قد يؤدي كذلك إلى زيادة المخاطر التشغيلية التي قد يواجهها مكتب المحاماة والتوثيق، ولن يكون المحامون والموثقون ملزمين باعتماد هذا الخيار ويمكنهم أن يختاروا الاستمرار بإجراء تدابير العناية الواجبة مباشرة، ويضع هذا النهج مكتب المحاماة والتوثيق في موقع أقوى من حيث جمع المعلومات وتقييمها حول العميل، وبشكل خاص إن كان يشتمل على إجراء مقابلة شخصية مع العميل.

- **تحديث تدابير العناية الواجبة.**

قد تتغيّر ظروف العميل ومن المهم أن يضع مكتب المحاماة نظماً لمراجعة تصنيفات مخاطر العملاء لضمان أنها تستمر في عكس طبيعة الخدمات والأنشطة وحجمها والمخاطر الذاتية المتّصلة بها، وذلك في إطار الواجبات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد تنطوي هذه النظم على مراجعة دورية لكافة المعلومات المتاحة عن العميل، بما في ذلك تاريخ معاملاتهم السابقة وتكون هذه المقاربة مناسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة، ويمكن اعتماد نهج آخر يقوم على الاستجابة للأحداث المحركة. على سبيل المثال:

- طلبات من العميل للحصول على أشكال إضافية من الخدمات القانونية.

- عملاء يسعون إلى المباشرة باستخدام الخدمات عالية المخاطر أو الأعمال المتّصلة بالبلدان عالية المخاطر.
- طلبات لإجراء الأنشطة أو العمليات الكبيرة أو غير الاعتيادية، وبشكل خاص إن لم يكن هذا النشاط منطقياً من الناحية الاقتصادية.
- مشاركة العميل في المعاملات النقدية الكبيرة إلى حدّ غير متوقع.
- انتهاء صلاحية وثائق الهوية الشخصية.
- أي إشارة إلى تغيير في ملكية العميل أو سيطرته، الذي إما أن يكون شخصاً اعتبارياً وإما أن يكون ترتيباً قانونياً.
- في حال حصول حدث محرِّك، يمكن للمحامي والموثق استخدام هذه الفرصة لتحديث سجلاته من خلال طلب الحصول على هذه المعلومات المحدّثة من العميل. استناداً إلى هذه المعلومات وأي تغيير تم تحديده في ظروف العميل ونمط مخاطره، على مكتب المحاماة والتوثيق إعادة تقييم تصنيف مخاطر العميل. وقد تكون السياسة التي تجمع بين الحدث المحرّك والمراجعة الدورية فعالة بشكل خاص لضمان احتفاظ مكتب المحاماة والتوثيق بسجلات محدّثة عن العميل.

- **مراقبة أنشطة العملاء وعملياتهم.**

يستند النهج القائم على المخاطر إلى مراقبة العمليات والأنشطة غير الاعتيادية ومن المحتمل أن تكون مشبوهة، وتكمن الأهداف الرئيسة في ضمان التالي:

- يمكن تحديد أي عملية مشبوهة، أو نشاط مشبوه وإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية-فورًا- بالأمر.
- يمكن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية سمعة مكتب المحاماة والتوثيق في حال جرت محاولة لاستخدام المكتب لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يمكن تقييم الضوابط الداخلية القائمة على المخاطر بانتظام وتحسين فعاليتها استناداً إلى الدروس المستقاة من النشاط غير الاعتيادي الذي تم تحديده والذي يؤدي إلى الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- **تحديد الأنشطة غير الاعتيادية وتقييمها**

ينبغي على المحامين والموثقين وضع أنظمة مناسبة لتمكينهم من مراقبة العمليات والأنشطة وتحديد تلك التي تقع خارج نطاق سلوك العملاء الاعتيادي أو المتوقع، وقد تكون المراقبة اليدوية ملائمة إن كان المكتب يتعامل مع مستويات منخفضة من الأعمال تقع في نطاق متطلبات مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب أو في حال كانت الأنشطة المعنية واضحة ومفهومة تماماً، ولكن عندما يتطلب حجم الأعمال أو المخاطر المتصلة بها ذلك، تبرز الحاجة إلى أنظمة آلية لإجراء عملية مراقبة متواصلة بفعالية، ويجب أن يعكس تعقيد هذه الحلول الآلية وتشعّبها حجم الأعمال وطبيعتها وتعقيدها ونمط مخاطرها. ومن المهم ربط نظام تصنيف العملاء القائم على المخاطر بشكل مناسب بنظام المراقبة لكي يتم تطبيق المراقبة الإضافية على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والعمليات عالية المخاطر.

وفي إطار برنامج التفتيش في الموقع، ستشدد الإدارة المختصة بشكل خاص على تقييم فعالية نظم المراقبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **الإجراءات الداخلية لتحديد النشاط المشبوه وتقييمه**

على النحو المبين أدناه، تنص المادة (١٥) من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة (٧٠) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على واجبات المحامي والموثق بإبلاغ (الإدارة العامة للتحريات المالية) -على الفور وبشكل مباشر- عند اشتباهه أو إذا توافر لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو عند اشتباه استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب. ومن الناحية العملية، لن تكون الحالات كلها واضحة ومن المهم أن يقوم المكتب بتطوير وتوثيق أساس؛ لمساعدة الموظفين في تحديد ما إذا كانت العملية غير الاعتيادية أو النشاط غير الاعتيادي يوفر الأسباب المعقولة للاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ويعود إلى كل مكتب محاماة أن يقرر ما هي الإجراءات الخاصة بـ"الإبلاغ الداخلي" للعمليات أو الأنشطة غير الاعتيادية؛ لتحديد ما إذا كان قرار إبلاغ الإدارة العامة للتحريات

المالية ضرورياً، ويجب تعيين مسؤول التزام معني بمكافحة غسل الأموال يضطلع ضمن مهامه بمهمة رفع تقارير العمليات المشبوهة، وتبرز الحاجة إلى ترتيبات داخلية لدعم هذه العملية، بما في ذلك:

- التدريب والتوعية بين الموظفين المعنيين (بما في ذلك الفروع أو إدارات المقر الرئيس حسب الاقتضاء) حول الموجبات الواردة في نظامي مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله؛ لتحديد الأنشطة أو المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.
- آلية النقل الفعالة للموظفين؛ ليشاركوا أعمالهم مع مسؤول الالتزام المعني بمكافحة غسل الأموال، إلى جانب كافة المعلومات التوضيحية والداعمة.
- الموارد لإتاحة المتابعة الفورية والفعالة لكل تقرير داخلي لتحديد ما إذا كان قرار رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية ضرورياً.
- نظام لحفظ السجلات لتوثيق نتائج المكتب في كل حالة.
- السجلات الإحصائية بتقارير العمليات المشبوهة التي تم تقديمها أو التي لم يتم تقديمها وسجل بالأنماط والتطبيقات للمساعدة في تحديد أي تغييرات أو تحسينات ضرورية لتحسين فعالية نظام المراقبة الداخلية في المكتب.

عاشراً: إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية.

- **الإبلاغ بالأنشطة أو العمليات المشبوهة.**

إذا رأى المحامي أن النشاط المقترح أو العملية مشبوهة، أو إذا توافرت الأسباب المعقولة للاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنه وفقاً للمادة (١٥) من نظام مكافحة غسل الأموال يجب عليه إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية ورفع تقرير لها على الفور وبشكل مباشر، من خلال استخدام الشكل وآلية الإبلاغ التي حددتها الإدارة، وفقاً للنموذج لديهم بالموقع الإلكتروني.

وإلى جانب ذلك، فإنه على المحامين والموثقين أن يوفروا شرحاً واضحاً ومفصلاً بأسس وأسباب الاشتباه؛ ويجب توفير المعلومات والوثائق الداعمة لمساعدة الإدارة العامة للتحريات المالية. وفي حال أرسلت الإدارة طلب متابعة للحصول على المعلومات الإضافية، يجب أن يوفّر المحامي والموثق المعلومات المطلوبة من دون أي تأخير، وفي الحالات المعقّدة أو الصعبة، وفي حال احتاج المحامي والموثق إلى وقت إضافي للحصول على المعلومات المطلوبة، عليه أن يطلب الحصول على هذا الوقت الإضافي من الإدارة.

- **حظر تنبيه العميل.**

تحظر المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٧١) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على المسؤولين أو الموظفين في الجهة المبلّغة، بما في ذلك المحامين والموثقين الإفصاح للعميل أو أي شخص آخر عن أن تقريراً بموجب هذا النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدِّم أو سوف يقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

فعلى مكاتب المحاماة والتوثيق أن تضمن وضع الإجراءات الداخلية المكتوبة والفعالة لمنع هذا "التنبيه" وأن كافة المسؤولين أو الموظفين في المكتب يدركون هذه الواجبات بشكلٍ جيد، وينبغي إدراج حظر "التنبيه" في البرامج التدريبية لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال.

الحادي عشر: تمويل الإرهاب.

يؤدي كل من المحامين والموثقين دوراً مهمًا في الحرص على عدم استغلال المملكة ونظامها المالي؛ لتمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الأعمال الإرهابية، وتساعد هذه الإرشادات مكاتب المحاماة في الوفاء بموجباتها، بموجب نظامي مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال؛ حيث يوفر تنفيذ الضوابط الداخلية الفعالة لمعرفة العميل ومراقبة العمليات منصة قيّمة لتحديد أي أنشطة أو أنماط أنشطة تتصل بتمويل الإرهاب، وفي حين تركّز نظم المراقبة الداخلية على المعاملات الكبيرة في معظم الأحيان، تبرز الحاجة إلى التنبّه إلى أن المعاملات الصغيرة (بما في ذلك الحوالات والصرافة) قد يتم استخدامها أيضاً لتمويل الأنشطة الإرهابية، ومن ثمَّ على مكاتب المحاماة والتوثيق السعي إلى إدراج مؤشرات محددة خاصة بتمويل الإرهاب في نظام المراقبة.

- **مؤشرات تمويل الإرهاب.**

يجب على المحامين والموثقين تطوير المؤشرات ذات الصلة التي قد تشير إلى الأنشطة أو المعاملات المتّصلة بالإرهاب، ويجب أن يتابع المكتب أي تغييرات غير مبررة في سلوك العميل فيما يتّصل بالأنشطة التي تقع في إطار موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك قبل تقديم الخدمات أو معالجة المعاملات، وبشكل خاص بالنسبة إلى العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، كما نشرت مجموعة العمل المالي (الفاتف) الإرشادات المفيدة لمساعدة الجهات المبلّغة في تحديد مؤشرات تمويل الإرهاب.

- **عملية المراقبة بالمقارنة مع قوائم العقوبات.**

يتوجب على المحامين والموثقين مراقبة العلاقات والمعاملات الجديدة والحالية مع العملاء لتحديد أي نشاط يرتبط بالأفراد الواردة أسماؤهم على قوائم العقوبات المحلية أو قوائم العقوبات التي تضعها الأمم المتحدة، وفي حال وجود مطابقة بالمقارنة مع أي قائمة ذات صلة، حيث يجب رفع تقرير من دون أي تأخير إلى اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

لهذه الغاية، ومن المهم أن يقوم المكتب بتطوير السبل الفعالة والشاملة والموثوقة – ويفضّل أن تكون آلية – للمقارنة بين الأسماء الواردة على قوائم العقوبات بصورة متكررة، بما في ذلك بالنسبة للحوالات الواردة والخارجة التي قد تعرّض أوجه القصور في ترتيبات مراقبة مكتب المحاماة والتوثيق للمخاطر التشغيلية والمخاطر التي تمس بالسمعة.

- **تمويل الانتشار.**

يتوجب على المحامين والموثقين مراقبة العلاقات والمعاملات الجديدة والحالية مع العملاء لتحديد أي نشاط يرتبط بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو أي من المكونات أو السلع أو التكنولوجيا الأخرى (بما في ذلك السلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض غير شرعية). ويمكن لمكاتب المحاماة استخدام وثائق الإرشادات التي نشرتها مجموعة العمل المالي (الفاتف) لزيادة التوعية بالمخاطر وطبيعة العمليات التي قد تتعامل معها والتي تتصل بهذا الموضوع.

- **رفع التقارير إلى اللجنة الدائمة لمكافحة تمويل الإرهاب.**

ينبغي على المحامين والموثقين وضع الإجراءات الفعالة لرصد أي نشاط محتمل من الأنشطة الواردة في إطار القسم (١٢) ورفع التقارير بالمسائل ذات الصلة -على الفور- إلى اللجنة الدائمة لمكافحة تمويل الإرهاب.

الثاني عشر: حفظ السجلات.

تحدّد المادة (١٢) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٦٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على حفظ السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية، أو قفل الحساب. وتُحفظ هذه السجلات -بشكلها المادي أو الإلكتروني-، وتكون كافية للسماح بإعادة تصوّر المعاملات وتكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.

وتنطبق هذه الموجبات بصرف النظر عما إذا كان مكتب المحاماة يحتفظ بسجلاته في مقره أو في مقر طرف ثالث، ولو كان تحت سيطرة مكتب المحاماة والتوثيق. وينبغي أن يكون المحامون والموثقون في موقع يسمح لهم بالالتزام بالموجبات التشريعية في حال قاموا بالاستعانة بمقدم خدمات خارجي لأي جزء من عملية حفظ السجلات الإلكترونية أو سواها. ولهذا يجب أن يحدد العقد مع مقدم الخدمات الخارجي – بوضوح- الموجبات المفروضة على هذا الأخير لتمكين مكتب المحاماة والتوثيق من الوصول إلى السجلات بشكل يتيح له الالتزام بواجباته النظامية. وعلى المكتب إجراء الاختبار العشوائي وسواه من الاختبارات للتأكد من التزام مقدم الخدمات الخارجي بالعقد، وذلك من خلال طلب السجلات من وقت لآخر.

ويجب على المحامين والموثقين التأكد من أنهم يلتزمون بالواجبات النظامية في مجال حفظ السجلات خارج المملكة، والتأكد من غياب العراقيل أمام الوصول إلى السجلات، وذلك نتيجة أي قيود قد يفرضها البلد أو البلدان الأخرى المعنية.

الثالث عشر: توفير الموارد لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال.

يجب على أصحاب مكاتب المحاماة والتوثيق التأكد من أن الموارد المتوفرة تتناسب مع حجم المكتب ومستوى تعقيد أعماله ونمط مخاطره؛ لتنفيذ نظام فعال من الضوابط الداخلية. وبشكل خاص، على المحامين التأكد من التالي:

- تعيين (**مسؤول التزام**) لمكافحة غسل الأموال يتمتع بما يكفي من الخبرة والتجارب في مجال المخاطر المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكتب ويتمتع بالصلاحية للتأثير في القرارات في الحالات التي تمثل خطراً أكبر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الموظفون المناسبون (من حيث العدد والتدريب والخبرة) في مهام الالتزام في المكتب.
- نظم المعلومات الكافية لدعم تطوير تقييم مجدٍ للمخاطر وتنفيذ عمليات العناية الواجبة القائمة على المخاطر والمراقبة المستمرة للأنشطة والمعاملات التي تقع في نطاق واجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع التركيز بشكل خاص على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والأعمال عالية المخاطر.
- الأنظمة المناسبة للمراقبة والمقارنة مع قوائم العقوبات والأسماء الواردة فيها.
- **التدريب.**

يجب على المحامين والموثقين ضمان توفير التمويل الكافي لتدريب الموظفين بحسب الحاجة لتحقيق الكفاءة في مسائل تتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يكون التدريب الموفّر-بقدر الإمكان- عملياً بطبيعته ويغطي التطورات الجديدة والضوابط الداخلية ذات الصلة في المكتب.

تقع مسؤولية تحديد الأشكال المناسبة للتدريب على كل محامٍ وموثق ويجب تصميم التدريب على قياس الفئات التالية:

- يجب أن يشارك أصحاب مكاتب المحاماة والتوثيق في التدريب الذي يعالج مسؤولياتهم لضمان الفعالية الإجمالية لنظم المراقبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد المدى الإجمالي لتعرض المكتب للمخاطر.
- يجب أن يُحاط الموظفون الجدد ، والموظفون الذين يتعاملون مع العملاء بالإجراءات، مع توفير التدريب المفصّل حول الإجراءات على سبيل المثال؛ لإنشاء علاقة مهنية والعناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال تصنيف مخاطر العملاء).
- توفير التدريب التخصصي -في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- لموظفي الالتزام ومدققي الحسابات عند الحاجة.
- ينبغي على مكاتب المحاماة والتوثيق توفير الدورات التدريبية لتجديد المعلومات، بما في ذلك استخدام التعليم الإلكتروني على سبيل المثال. ويجب حفظ السجلات حول التدريب الذي تم توفيره، إلى جانب سجلات مفصّلة بالحضور.
- **نظم تكنولوجيا المعلومات وسواها من نظم معلوماتية.**

على المحامين والموثقين تطبيق نظام مراقبة -يتمتع بما يكفي من المرونة- لتيسير التحديث، وذلك لمواكبة تطورات السوق والسماح لمكتب المحاماة بتغيير معايير الاختبار لتقييم مجموعة من سيناريوهات المخاطر. وفي حال كان مكتب المحاماة يشارك بشكل ملحوظ في الأنشطة التي تقع في إطار موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب وضع نظم تكنولوجيا المعلومات المناسبة لدعم عملية فعالة لحفظ سجلات العملاء والمراقبة المتواصلة لأنشطة العملاء وعملياتهم.

وفي إطار برنامج التفتيش الميداني، يجب أن تولي الإدارة المختصة الاهتمام الخاص لتقييم فعالية عملية مراقبة الأنشطة/العمليات.

الرابع عشر: التحقق المستقل.

وبقدر ما تشارك مكاتب المحاماة والتوثيق في الأعمال أو الأنشطة التي تقع في نطاق موجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من المهم إجراء الاختبارات المستقلة للتأكد من أن الضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكتب تتناسب مع المخاطر الناشئة ويتم تطبيقها بفعالية.

- **التدقيق الداخلي.**

عندما تتطلب المخاطر ذلك، ينبغي على المحامين والموثقين ضمان أن الضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في نطاق برنامج التدقيق الداخلي. وقد تقوم المكاتب الصغيرة بتطبيق الترتيبات البديلة في حال لم تتوافر لديها مهام خاصة بالتدقيق الداخلي.

يجب أن يحصل مدققو الحسابات الداخليون على التدريب المناسب حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك مخاطر وتطبيقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من أجل إجراء الاختبار القائم على المخاطر لفعالية تنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكتب.

- **التدقيق الخارجي.**

عندما تتطلب المخاطر ذلك، ينبغي على المحامين والموثقين النظر في طلب إدراج الاختبار المتصل بالالتزام بواجبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نطاق عمليات التدقيق الخارجي.

الخامس عشر: الإنفاذ (العقوبات لعدم الالتزام).

يشير (الفصل السابع والثامن) من نظام مكافحة غسل الأموال إلى مجموعة واسعة من العقوبات المتصلة بغسل الأموال.

وعلى وجه الخصوص، تتضمن المواد (٢٥-٣٧) أهمية خاصة بالنسبة للمحامين والموثقين، وعليهم أن يكونوا ملمين بواجباتها النظامية والعقوبات المفروضة نظير عدم الالتزام بالواجبات والمتطلبات.

وقد وردت العقوبات التي تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في المادة (٨٣) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

السادس عشر: أشخاص ذو مهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية.

على مكاتب المحاماة والتوثيق استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفًا -أو أصبح مكلفاً- بمهمات عامة عليا في المملكة، أو دولة أجنبية، أو مناصب إدارية عليا، أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية، فإن تبين لها ذلك، فعليها تطبيق تدابير إضافية، ويعدّ الشخص المكلف بالمهمات المذكورة؛ شخصية سياسية معرضةً للمخاطر، ويشمل ذلك: المناصب أو الوظائف التالية: رؤساء ومديرو المنظمات الدولية، ونوابهم، وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.

وتنطبق هذه الالتزامات على أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر، والأشخاص المقربين منه، وأفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر هم: أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي المعرض للمخاطر برابط الدم أو الزواج وصولا إلى الدرجة الثانية من القرابة.

وأما الشخص المقرب من الشخص السياسي المعرض للمخاطر: فهو أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر مع خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه به علاقة عمل وثيقة، أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه شخص سياسي معرض للمخاطر.

ويجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص الأجنبي السياسي المعرض للمخاطر، واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله، وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، وينطبق ذلك على الشخص المحلي السياسي المعرض للمخاطر حينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

السابع عشر: دول عالية المخاطر.

على مكاتب المحاماة وخدمات التوثيق تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر، والتي تتمثل في علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حددتها هي أو حددتها (اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال) بأنها دولة عالية ومرتفعة المخاطر، ويمكن معرفة تلك الدول من خلال الموقع الالكتروني للجنة الدائمة، حيث إنها تحدّث قائمة تلك الدول عالية المخاطر بشكل دوري في الموقع عبر الرابط التالي: http://www.aml.gov.sa .

الثامن عشر: الرقابة.

تمارس وزارة العدل باعتبارها الجهة الرقابية المهام التالية على مكاتب المحاماة والتوثيق: جمع المعلومات والبيانات، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي، والالتزام بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها، وإجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها، وإصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى كما ورد في المادة (٢٤) من نظام مكافحة غسل الأموال، والمادة (٨٦) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، والتعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة، والتحقق من التدابير المقررة وفقاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال، وتنفيذ مكاتب المحاماة التي لها فروع لهذه التدابير، ووضع إجراءات النزاهة الملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مكاتب المحاماة والتوثيق، أو الإشراف عليها، أو يسعى إلى امتلاكها، أو السيطرة عليها بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها. وكذلك الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة. ويجوز للجهة الرقابية أن تعفي فئة محددة من القيام بتقييم المخاطر في حال ما إذا تأكدت الجهة الرقابية من أن المخاطر في القطاع واضحة و مفهومة أو أن النشاط المحدد الذي تقوم به هذه الفئة منخفض المخاطر.

ويجوز للجهة الرقابية بناء على المادة (٢٤) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية إصدار تعليمات لمكاتب المحاماة والتوثيق باتخاذ تدابير معينة بشأن فروعها التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية التي تشكل خطراً مرتفعاً، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية على الفروع التابعة له .

وزارة العدل

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل
Ministry of Justice